

**الأسباب الموجبة  
لاقتراح مشروع قانون تعديل  
احكام القوانين المتعلقة بمنح الجنسية اللبنانية**

بما أن المادة 7 من الدستور نصت حرفياً على أن اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم، وبما أن الدستور اللبناني أقر في مقدمته التزام لبنان موثيق الأمم المتحدة،

وبما أن الحكومة اللبنانية ابرمت بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/8/1 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW's) التي اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، وبما أن البرلمان اللبناني تحفظ على بعض نصوص هذه الإتفاقية الدولية لجهة البند 2 من المادة 9 والذي يتعلق بمنح المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها كما تحفظ على البند 1 فقرة ج من المادة 16 التي تتعلق بالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والفقرة د المتعلقة بالتساوي في الحقوق والمسؤوليات مع الرجل فيما يتعلق بالحضانة والولاية على الأطفال والفقرة ز المتعلقة بالمساواة مع الرجل في حق اختيار الأسرة كما تحفظ لبنان على البند الأول من المادة 29 من الإتفاقية المتعلقة بصرف الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية واحالته الى محكمة العدل الدولية بطلب من احد الأطراف.

وبما أن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 تضمن نصوصاً تميز الرجل والمرأة سيما في منح حق الجنسية للاطفال، وبما أن القانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 تضمن نصوصاً تميز الرجل والمرأة سيما المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي في ما خص طلب الجنسية. وبما أن غيباً كبيراً يلحق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في عدم الاعتراف بمواطنيتها وحرمانها عائلتها زوجها وأولادها من الجنسية اللبنانية بما يخرق مبدأ المساواة الدستوري وبما يمنعها مع عائلتها وأسرته من التمتع بحقوق المواطنة والقيام بواجباتها لجهة حقوق التملك والإقامة والعمل والاستشفاء والسكن والتعليم والمشاركة في الحياة السياسي والوطنية.

وبما أنه يقتضي إلغاء جميع الأحكام والقوانين والأنظمة التي تميز قطعاً بين الرجل والمرأة في أي من ميادين الحياة السياسية والإدارية والاجتماعية والوطنية.

إقتراح بتعديل احكام المواد 1 و2 و4 و5 و6 و7 و10 و11  
من القانون الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925  
المعدل أخيراً بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960  
والمواد 4 و5 المضافتان  
بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960  
المختص بالتابعة اللبنانية  
والمادة الاولى  
من القانون رقم 572 تاريخ اول آب 1996

### المادة الأولى

#### النص الحالي

يعد لبنانياً:

1. كل شخص مولود من اب لبناني.
2. كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة اجنبية.
3. كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعة.

#### إقتراح التعديل

يعد لبنانياً:

1. كل شخص مولود من اب لبناني أو أم لبنانية.
2. كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة اجنبية.
3. كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعة.

### المادة الثانية

#### النص الحالي

ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية اذا كان أحد والديه الذي تثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والام ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعة الاب اذا كان هذا الاب لبنانياً.

#### إقتراح التعديل

ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية اذا كان أحد والديه الذي تثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والام ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الولد تابعة الاب أو الام اذا كان هذا الاب أو الام لبناني الجنسية.

### المادة الرابعة

#### النص الحالي

ان المقترنة باجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للام أو بقرار خاص. وكذلك الاولاد القاصرون لاب إتخذ التابعة اللبنانية أو لام إتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الاب فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة.

#### إقتراح التعديل

ان المقترن أو المقترنة باجنبي/ة اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من اولاد الاجنبي أو الأجنبية المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للام أو بقرار خاص. وكذلك الاولاد القاصرون لاب أو لام إتخذ أي منهما التابعة اللبنانية فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة.

## المادة الخامسة

### النص الحالي

ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

### إقتراح التعديل

ان المرأة الأجنبية المقترنة من لبناني وأن الرجل المقترن من لبنانية بصبحان لبنانيين بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على الطلب

## المادة السادسة

### النص الحالي

ان المرأة اللبنانية التي تقترن باجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها.

### إقتراح التعديل

ان اللبناني أو اللبنانية الذي يقترن بشخص من التابعة غير اللبنانية يبقى لبنانياً إلى أن يطلب شطب قيده من سجلات الاحصاء لاكتسابه جنسية زوجه.

## المادة السابعة (الفقرة الأولى)

### النص الحالي

يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر إقترانها باجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها.

إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب سنة 1924 على الأراضي اللبنانية أما من وجد منهن خارج الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن إستعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني سنة 1946.

## المادة الرابعة المضافة بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960

### النص الحالي

يمكن للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بإقترانها من اجنبي قبل صدور هذا القانون أن تستعيد هذه الجنسية بناء على طلبها.

### إقتراح التعديل للنصين

يجوز لأي من اللبناني أو اللبنانية الذي فقد جنسيته اللبنانية اثر إقترانه بشخص من التابعة غير اللبنانية أن يستعيد هذه الجنسية بناء على طلبه.

إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب 1924 على الأراضي اللبنانية أما من وجد منهن خارج الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن إستعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني 1946.

## المادة العاشرة

### النص الحالي

مع الإحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب ولد فيه أيضاً، وكان في 1 تشرين الثاني سنة 1914 حائزاً للتابعة العثمانية.

### إقتراح التعديل

مع الإحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب أو أم ولدا فيه أيضاً، وكانا في 1 تشرين الثاني 1914 حائزين للتابعة العثمانية.

## المادة الحادية عشر

### النص الحالي

إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعة الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التابعة اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو انحلال الزواج.

### إقتراح التعديل

إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعة الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التابعة اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد ودون شرط انحلال الزواج.

## المادة الأولى من قانون 572 تاريخ أول آب 1996

### النص الحالي

أجيز للحكومة إنضمام لبنان الى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 والمرفقة بهذا القانون شرط التحفظ بعد التزام لبنان:

- بالبند "2" من المادة 9 المتعلق بمنح المرأة حقاً "مساوياً" لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

- بالفقرات ج، د، و، ز، من البند "1" من المادة 16 فيما يتعلق:

- الفقرة "ج" المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج.

- الفقرة "د" المتعلقة بحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها.

- الفقرة "و" المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم.

- الفقرة "ز" في شقها المتعلق بإسم الأسرة.

- بالبند "1" من المادة 29 المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية الى محكمة العدل الدولية.

### إقتراح التعديل

أجيز للحكومة إنضمام لبنان الى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 والمرفقة بهذا القانون.

### مادة أخيرة

ألغيت جميع الأحكام التي تخالف أحكام هذا القانون.